الجمهوريّة التـونسيّـــــة
السلطة القضائيّـــــــة
المحكمة الإداريّـــــــة
الدائرة الابتدائية بقـابـس
القضيّة عدد: 09100367
تاريخ الحكم: 30 نوفمبر 2020

الحمد لله،

18 جوان 2021

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدّعي: ، مقرّه ، ،

– ،

من جهة،

والمدعى عليها: بلدية في شخص ممثّلها القانوني، مقرّه بمكاتبه ،

والمتداخلون: – وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه ،

– والي ، مقرّه بمكاتبه ،

– ، مقـرّه ،

– ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه، والمرسمة بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية تحت عدد 09100367 بتاريخ 24 جانفي 2020، والرامية إلى الطعن بالإلغاء في قرار رفض تنفيذ قراري الهدم الصادرين ضدّ المدعو . وأفاد العارض أنّه صدر ضدّ المتداخل قرار هدم منذ سبتمبر 2014 ولم ينفّذ، وقد واصل المعني بالأمر

ارتكاب المخالفات العمرانية، الأمر الذي أدّى إلى صدور قرار هدم ثاني في بداية شهر أوت 2019. وأضاف العارض أنّه تقدّم بعدد من الشكايات إلى السلط المعنية التي رفضت التدخل لردع المخالفات المرتكبة من قبل المتداخل.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 11 فيفري 2020.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 02 مارس 2020 والذي تمسّك صلبه بعريضة الدّعوى وأفاد أنّه صدر قرار هدم في الغرفة الأرضية من الجهة الشرقية بعد صدور حكم قضائي بالإزالة، إلاّ أنّ المتداخل واصل البناء. وقد تمّت معاينة ذلك بتاريخ 29 ديسمبر 2012 كما رفعت الشرطة البلدية تقريرا في الغرض إلى رئيس البلدية. كما أشار إلى أنّه يوجد محضر إيقاف أشغال بالطابق الأول نظرا لبنائه دون رخصة بتاريخ ماي 2013 بعد أن تمّ رفض طلب رخصة بناء طابق علوي من طرف اللجنة الفنية بتاريخ 03 أفريل 2013، كما تمّ تحرير محضر وإصدار قرار هدم بخصوص الطابق الثاني إثر شكاية إلى مركز شرطة البلدية. من جهة أخرى، تولّت البلدية تقديم شكاية إلى المحكمة ضدّ المتداخل من أجل البناء دون رخصة بتاريخ 05 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد بتاريخ 10 جوان 2020 والذي تمسّك فيه بأنّه تمّ القيام بجميع الإجراءات القانونية فيما يخصّ تحرير محضر معاينة المخالفة وإصدار قرار إيقاف الأشغال وقرار الهدم. وأضاف أنّ الهدم يتمّ بالتنسيق مع جهاز الشرطة البلدية وفق البرنامج والجاهزية.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الداخلية الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 21 جويلية 2020 والمتضمّن أنّ مصالح وزارة الداخلية ممثلة في مركز الشرطة البلدية تولّت بتاريخ 14 ماي 2014 تحرير محضر معاينة مخالفة ضدّ المدعو من أجل تعمّده بناء غرفة بالطابق العلوي وذلك خلافا للأمثلة الهندسية وقرار رخصة البناء المتحصّل عليها، وقد أصدر رئيس البلدية قرارا في شأنه يقضي بإيقاف هذه الأشغال بتاريخ 23 ماي 2014 وتمّ تبليغه له عن طريق عدل منفذ بتاريخ 5 جوان 2014، إلاّ أنّ المعني بالأمر واصل البناء، وعليه قام رئيس مركز الشرطة البلدية بتحرير محضر معاينة مخالفة في شأنه بتاريخ 16 أوت 2014 من أجل مواصلة البناء وأصدرت بلدية القرار عدد 2014/86 بتاريخ 8 سبتمبر 2014 والقاضي بهدم البناء المتمثّل في غرفة بالطابق العلوي. وقد تعذر على رئيس الوحدة الأمنية بتاريخ 12 سبتمبر و22 سبتمبر و26 سبتمبر 2014 تبليغ هذا

القرار إلى المخالف لعدم وجود أيّ شخص بالعقار، لذلك تمّ توجيه إحالة بتاريخ 29 سبتمبر 2014 إلى بلدية قابس للقيام بعملية التبليغ. وأضاف أنّه وردت على مركز الشرطة البلدية بتاريخ 16 أوت 2019 إحالة صادرة عن بلدية تتضمن نسخة من عريضة تقدّم بها العارض يطالب صلبها بالتسريع في تنفيذ قرار الهدم، وقد تبيّن أنّ المدعو تعمّد مجدّدا مواصلة الأشغال من خلال بناء حائط بالطابق الثاني من الجهتين دون رخصة، لذلك تمّ تحرير محضر في شأنه وإحالته إلى البلدية. وقد تولّى رئيس مركز الشرطة البلدية طلب تحديد موعد لتنفيذ قرار الهدم مع توفير الآليات والمعدّات اللازمة لكن لم تتمّ البرمجة من قبل البلدية. فضلا عن ذلك، تولّى رئيس الوحدة الأمنية المذكورة بتاريخ 10 سبتمبر 2019 إحالة ملف المخالف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية وذلك قصد نشر قضية عدلية في شأنه لمواصلته البناء دون رخصة، وبيّن أنّ رئيس بلدية أصدر قرارا بتاريخ 29 سبتمبر 2019 تحت عدد 2019/21 يقضي بهدم الحائط المنجز بالطابق الثاني دون رخصة. وفي المقابل، أفادت البلدية بتاريخ 30 أكتوبر 2019 بأنّ عملية المعاينة الميدانية للعقار موضوع التداعي والصادر في شأنه قرار الهدم سنة 2019، أثبت وجود صعوبة فنية لتنفيذه، لذلك فإنّها تطلب تأجيل إتمام هذه العملية إلى حين توفر المعدات اللازمة لذلك. وأضاف بأنّ وزارة الداخلية على استعداد لتنفيذ قرار الهدم حال قيام البلدية بتوفير المتطلبات اللازمة للقيام بهذه العملية وتحديد موعد لذلك.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 04 أوت 2020 والذي تمسّك فيه بتقاريره السابقة مضيفا أنّ الشرطة البلدية لم تتخذ أيّ إجراء رادع للمخالفات المرتكبة من قبل المدعو مما شجعه على مواصلة الأشغال وبناء طابق ثان. وأضاف بأنّه تضرّر من البناء المخالف باعتباره حجب عليه الشمس والهواء وحرمه من استغلال أرضه.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على مجلة الجماعات المحلية.

وبعد الاطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة خولة بلقروي ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة الدعوى والتقارير الكتابية وطلب إلغاء قرار رفض تنفيذ قراري الهدم الصادرين ضدّ المتداخل ، ولم تحضر المدّعى عليها وبلغها الاستدعاء، كما لم يحضر المتداخلون وبلغ الاستدعاء وزارة الداخلية وولاية .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 نوفمبر 2020.

وبهـــــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- **من جهة الشكل:**

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية والإجرائية الجوهرية، لذلك تعيّن قبولها من هذه الجهة.

- **من جهة الأصل:**

حيث يطعن المدّعي في قرار الرّفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية بخصوص طلب تنفيذ قراري الهدم المسلطين على الإحداثات المقامة من طرف المتداخل دون رخصة.

وحيث دفعت بلدية بأنّها اتخذت جميع الاجراءات القانونية بما في ذلك إصدار قرار إيقاف الأشغال وقراري الهدم. وأضافت أنّ تنفيذ قرارات الهدم يتمّ بالتنسيق مع جهاز الشرطة البلدية وفق البرنامج والجاهزية.

وحيث نصت مجلّة الجماعات المحلّية في فصها 257 على أنّه:" يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي : (...) - التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة."

وحيث ينصّ الفصل 259 من نفس المجلّة على أنّه:"يتعيّن على رئيس البلدية إصدار قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو المخالفة للرخصة المسلّمة بعد القيام بإجراءات التنبيه وبناء على محاضر قانونية...".

وحيث اقتضى الفصل 266 على أنه:" (...) يعتبر عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر خطأ جسيما موجبا للمساءلة."

وحيث نصت أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه: " في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه دون أجل. ولهما الحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف (...)".

وحيث يستخلص من أحكام الفصول المذكورة أعلاه أنّ التصدّي للبناءات المخالفة، سواء تلك المقامة دون ترخيص أو التي تمّ رفض مطلب تسوية الوضعيّة بشأنها أو تلك التي تنجرّ عنها مخالفات غير قابلة للتّسوية بطبيعتها، يعدّ واجبا قانونيّا محمولا على البلديّة، وهي مطالبة لذلك بإصدار القرارات المناسبة وببذل الجهود اللاّزمة قصد تنفيذ القرارات التي تصدر عنها.

وحيث أنّ ممارسة رئيس البلديّة لاختصاصه في المادّة العمرانيّة لا يقف عند حدّ اتخاذ قرار في هدم البناء المقام بصورة مخالفة للتّراتيب العمرانيّة وإنّما يتعدّاه إلى السّهر على تنفيذ ذلك القرار والاستعانة بالقوّة العامة إنّ لزم الأمر، ولا يمكنه أن يتفصّى من ذلك إلاّ متى استند الى أسباب شرعيّة تتعلّقُ باستحالة التنفيذ أو بالحفاظ على النظام العام.

وحيث لا يجوز للبلدية الاكتفاء بإعلام الشرطة البلدية بقرار الهدم ويتعيّن عليها متابعة الملف ومراسلة الإدارات المعنية بعمليّة التنفيذ مركزيّا وجهويّا واتّخاذ جميع الخطوات القانونية التي تخوّلها النصوص النافذة.

2

وحيث لئن أصدرت البلدية قرار هدم أوّل بتاريخ 08 سبتمبر 2014 تضمّن هدم البناء المتمثّل في غرفة بالطابق العلوي ثمّ أصدرت قرار هدم ثان بتاريخ 23 سبتمبر 2019 تعلّق بهدم حائط بالطابق الثاني دون رخصة، فإنّه لم يتمّ تنفيذ هذين القرارين. وقد أدلت البلدية بمحضر معاينة بتاريخ 30 أكتوبر 2019 تضمّن أنّه توجد صعوبة فنيّة في تنفيذ قرار الهدم المؤرخ في 23 سبتمبر 20196 وأنّه تمّ تأجيل التنفيذ إلى حين توفّر المعدّات اللاّزمة لذلك.

وحيث تجاوزت الإدارة الآجال المعقولة بخصوص تنفيذ قرار الهدم الصادر في 08 سبتمبر 2014 ولا يمكنها التعلّل بعدم وجود المعدّات طيلة أكثر من خمس سنوات.

وحيث وبخصوص قرار الهدم الثاني، فإنّ دفوعات البلدية لا تندرج ضمن حالات استحالة التنفيذ التي يقتضي التمسّك بها إقامة الدّليل على أنّ البلدية سعت بجميع الوسائل التقنية الممكنة إلى تنفيذ القرار وأنّها التجأت إلى أهل الخبرة قصد إيجاد الحلول الفنية الناجعة، إلاّ أنّها عجزت عن التنفيذ وتأكّدت استحالة إزالة المخالفة بأيّ وجه كان.

وحيث وطالما لم تستعمل البلدية المدّعى عليها جميع الوسائل القانونية والماديّة الضّرورية لتنفيذ قراري الهدم الصّادرين عنها، وبما أنّه لم يثبت وجود استحالة حقيقيّة لتنفيذ القرارين المذكورين، فإنّ تأخّر البلدية في التنفيذ يعدّ تخلّيا خطيرا من جانبها عن واجباتها القانونيّة في المادّة العمرانيّة، الأمر الذي يتعيّن معه إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإداريّة بقابس برئاسة السيد حسام الدين التريكي وعضويّة المستشارين السيد حاتم عباس والسيدة ياسمين فرج الله.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أسماء اليحياوي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقررة
حسام الدين التريكي	خولة بلقروي

الكاتب العام المساعد
فدوى دادي